

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٤١)

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)، وما رواه الإمام أحمد في (المسند) والترمذي

(١) الإمام أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم ١/٨٨ كتاب الإيمان، وأبو داود ٢/٥٢٢ كتاب السنة، والترمذي ٥/١٥ كتاب

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

في (الجامع) عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وأما فعلها جماعة فواجب

————— =

الإيمان، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة.
(١) الإمام أحمد ٣٤٦/٥ والنسائي ٢٣١/١ كتاب الصلاة،
والترمذي ١٥/٥ كتاب الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة
، وألحاكم ٦/١، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية^(١)، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف - يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية لأحمد: «لا أجد لك رخصة». ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

عضو
عبد الله بن منيع

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم

(٦٠٣٦)

س ١، ٢: ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة جماعة المسجد؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومثله قريب من المسجد؟

ج ١، ٢: صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر، وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقدرَ المسلم على أدائها معهم .

س ٣: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلاً يعطى بها المصلي سبعاً وعشرين درجة . وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاة الجماعة؟

ج ٣: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعاً من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذوراً مثلهم .
أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أو مزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س ٤: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بکراهيته للإمام، فيصلی فی بيته، فهل تجد له عذراً في ترك الصلاة في المسجد وما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج ٤: يَأْتَمُّ بتخلفه عن الجماعة، إذا كانت إمامة ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلف المذكور صحيحة مع الإثم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١)

س ٤: بم نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول: إن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة، فقال أحد الصحابة: هو في النار؟

ج ٤: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجباً وهو الصلاة مع

الجماعة بالمسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ...مِيلةً وَاحِدَةً﴾ الآية^(١)، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في

أحرج الأوقات وأشدّها خوفاً، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة

الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام، وهذا لا يكون

إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب

وأكّد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع

صلاة إمامه، فلا يساويه في أفعالها ولا يسبقه في شيء منها،

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢).

-
- (١) أبوداود ١/١٣٠ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/٢٦٠
كتاب المساجد والدارقطني ١/٤٢٠.
(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، ومسلم ١/٥٨، كتاب
المساجد، والنسائي ٢/١٠٩ كتاب الإمامة، وأبو داود

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول

الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر

بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى

————— =

١/١٣٠، كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/٢٦٠، كتاب
المساجد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين سميتين لشهد العشاء»^(١) وروى البخاري في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق

(١) الإمام أحمد ٣٧٦/٢، والبخاري ٥٦/١ كتاب الأذان، وألفظ له، ومسلم ٤٥٢/١ كتاب الصلاة، وأبو داود ١٢٩/١ كتاب الصلاة، والترمذي ٤٢٢/١ كتاب الصلاة، والنسائي ١٠٧/٢ كتاب الإقامة، وابن ماجه ٢٥٩/١ كتاب المساجد.

على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»^(١).

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام، هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحداً لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها - فهو كافر مخرج من الدين في النار، وإن كان مؤمناً بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في

(١) الإمام أحمد ٤٢٤/٢، والبخاري ١٥٨/١ كتاب الآذان، ومسلم ٤٥٢/١ كتاب المساجد، وأبو داود ١٣١/١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ٢٦١/١ كتاب المساجد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجماعة من غير جحد لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (١) للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلاً سأله عن رجل يصوم النهار

(١) سورة النساء، الآية ١١٦ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في

النار، وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س ١: ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغيرأولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

ج ١: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام؛ لما

ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر

بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال

لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد
العشاء» رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه أن
رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من
رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء» قال: نعم، قال:
«فأجب» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الحد الأدنى للجماعة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٧: هل صلاة الاثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ؟

ج ٧: أولاً: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في
المسجد.

ثانياً: من صلى ثم تذكر أنه غير متوضئ فعليه الإعادة بطهارة؛
لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(١) متفق على
صحته، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقه من
غلول» خرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

(١) الإمام أحمد ٣٠٨/٢، والبخاري ٤٦/١ كتاب
الوضوء، ومسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة، وأبو داود ١٤/١
كتاب الطهارة، والترمذي ١١٠/١ كتاب الطهارة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفرق بين الجماعة والمنفرد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س ٤ : ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

ج ٤ : من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمساً أو سبعاً وعشرين درجة عما لو صلاها منفرداً، ومن صلاها منفرداً بلا عذر أثم وحُرِمَ أجر الجماعة واستحق التعزير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

السؤال العاشر من الفتوى رقم ٤٣٢٥

س ١٠: هل تجزئ صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة؟

ج ١٠: صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود

الجماعة وقدرته على الحضور معهم - أثم وصحت صلاته؛ لما

ورد في ذلك من الأدلة الشرعية .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة منفرداً في البيت

مع قرب المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٠٦)

س ١ : أنا شاب أبلغ من العمر ١٩ عاماً أصلي في البيت وبجانبى مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

ج ١ : إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهى واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد وإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة على الصحيح من قولي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء، وعليك التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه: {وتوبوا

إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} ^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

التهاون في ترك الجماعة من غير عذر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٥: هل يجب على الرجل المحافظة على جميع الصلوات الخمس جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا صلى بعضها في البيت بدون عذر شرعي؟ على أنه يسمع النداء في كل وقت والمسجد ليس بعيداً عن البيت.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ٥: صلاة الفرائض الخمس جماعة في المسجد واجبة على المكلفين من الرجال، فمن ترك صلاتها جماعة في المسجد بلا عذر فهو آثم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو

مرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٩)

س ١: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، والحمد لله متمسك بديني، مؤد واجبات المولى عز وجل نحوي، والله قابل الأعمال وغافر الذنوب، ولكنني في بعض الأوقات تدركني الصلاة وأنا لأدري حيث أنني ألعب كورة أو ماشابه ذلك، ولكنني عندما أتذكر الوقت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أذهب لكي أصلي، ولكن صلاتي جاءت في وقت متأخر وأشك في عدم صحتها . أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل صلاتي صحيحة؟ وهل أنا مقصر وهل علي كفارة في ذلك؟

ج ١: يجب عليك أن تحافظ على الصلوات الخمس والجمعة

في أوقاتها جماعة، وأن لا تشتغل بما قد يمنعك عن أدائها في وقتها

مع الجماعة، وأما صلاتك الماضية فنرجو أن يقبلها الله، ولكن

عليك التوبة والاستغفار عما حصل من تقصير وأن لا تعود لمثله

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س ١: إني لا أقوم لصلاة الفجر في الوقت المحدد ولا أقوم إلا متأخراً، وذلك بسبب

النوم الشديد، وقد وضعت حولي ساعة لتوقظني من النوم في الوقت المحدد للصلاة، ولكن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بدون فائدة، فإن كان في التأخير عن الصلاة بسبب النوم شيء فما هو العمل الذي يلزمني القيام به لكي يجبر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع

المسلمين في المساجد، وأن تعمل ما يساعدك على ذلك؛ من نوم مبكر أو تعميم بعض أهلك أو جيرانك أو أصدقائك بإيقاظك، فليست معذوراً باستمرارك على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٠١٩)

س: في بعض الأيام استيقظ بعد الشروق، ولكني أكون شديد النعاس، بالإضافة إلى تعذر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلي وأجلت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟ وهل أكون قد خالفت حديث الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فليصلها إذا ذكرها» مما يدل على الأمر بتعجيل الصلاة فور الإستيقاظ أو التذكر، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولو كان النعاس يغالبك؛ لمخالفتك للحديث المذكور، وننصحك أن تنام مبكراً بعد العشاء لتستيقظ مبكراً لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقاقة لتستيقظ على دقاقتها - بإذن الله - وقت صلاة الفجر، وأوص من يوقظك للصلاة إذا تيسر ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س٤: هل تنوب صلاة الأولاد - وهم دون العاشرة - مع أبيهم أثناء الصلاة عن صلاة

ج ٤: لا تنوب صلاة الرجل بأولاده الفريضة جماعة عن

صلاة الجماعة في المسجد، سواء كان أولاده بالغين أو غير

بالغين، بل يجب عليه أن يؤدي صلاة الفريضة جماعة في المسجد،

فإن النبي ﷺ همّ أن يحرق على قوم بيوتهم وهم فيها؛ لتخلفهم

عن صلاة الجماعة في المسجد، مع أنهم كانوا يصلون في بيوتهم،

ولم يستفسر هل كانوا يصلونها جماعة في بيوتهم أولا . فعليك أن

تحرص على أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد وتقرن

أولادك الصغار على ذلك؛ حتى يتعودوا عمارة المساجد بأداء

الصلوات فيها جماعة ويألفوا ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س٢: يبعد المسجد عن منزلنا حوالى ٤٠٠ متر هل يحق لنا الصلاة في منزلنا علماً أننا ستة أشخاص وهل نعتبر جماعة، علماً أن عدد من يصلي في المسجد حوالى ٣ أشخاص أو أربعة فقط، والمسجد مؤقت؟

ج٢: يجب عليكم أن تصلوا جماعة في المسجد، ولا يجوز

التكاسل والتخلف عن الصلاة في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س١: ما حكم الصلاة في مقر العمل بين الجرائد والمجلات المملوءة بالصور النسائية وغيرها، علماً بأن المسجد النبوي لا يبعد عنا أكثر من ٤٠٠ متر تقريباً؟

ج١: يجب عليكم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة، وقد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الصلاة جماعة، ونصحكم في قراءة كتاب: (الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل وكتاب: (الصلاة) للإمام ابن القيم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفيدان فائدة كبيرة في أحكام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة في مقر العمل مع وجود
المسجد قريباً منه

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س٩: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائماً، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصلي معهم في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاء المواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

ج ٩: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد

المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة؛ لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من جوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا فعل أفعالاً منكراً وأصر عليها

هل يترك صلاة الجماعة؟

الفتوى رقم (١٢٧١٤)

س: يوجد أخ في الإسلام يصلي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوباً وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، ولكنه يفعل هذه الأخطاء، فسأل أخاً غيري، فقال له: لو فعلت هذه الأخطاء لاتصلي، أي قال له: يختار إما أن يصلي أو يترك الصلاة لهذه الأخطاء، فعندما سألتني قلت له: مهما تفعل هذه الأخطاء لاتترك صلاة الجماعة، حيث يمكن أن يغفر الله لك هذه الذنوب عندما تصلي وتكثر من الدعاء، وهذه الأخطاء مثل غض البصر وغير ذلك، ولكن أنا بصراحة لا أعرف هل هذا الجواب خطأ أم صواب، وقد قلت له ذلك حتى لا يترك الصلاة، فأرجو الإجابة عليه وأجعله يرى الإجابة حتى يقتنع بها؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأخيك المسلم بأن يستمر على أداء

الصلاة جماعة وأن يواظب عليها مهما فعل من الأخطاء؛ لأن

المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكفرها

الصلوات الخمس والجمعة والاستغفار وغير ذلك ، وإن كانت

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كبائر مثل السرقة والزنا فإنها تكفر بالتوبة النصوح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

يسمع النداء من مسافة بعيدة

هل تجب عليه الجماعة؟

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٣: إذا سمعت المؤذن من مسافة تقدر بثمانمائة متر فهل أصلي في مكاني أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أذن فيه؟

ج٣: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع

الجماعة، أو أي مسجد آخر أيسر لك منه، مادمت قادراً

على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم بإسناد صحيح .

ولما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل
أعمى، فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد،
فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»
قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

طاعة الرئيس في أداء العمل

وقت إقامة الصلاة

الفتوى رقم (٢٤٢٧)

س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به أم لا وما العمل؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرماً، فإن كان محرماً أو كان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلا تطعه في ذلك؛ لقول النبي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق»^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

- (١) الإمام أحمد ٩٤/١ ، والبخاري ٧٩/٩ كتاب الأحكام،
ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة، وأبو داود ٣٨/٢
كتاب الجهاد ، والنسائي ١٦٠/٧ كتاب البيعة .
(٢) الإمام أحمد ١٣١/١ ، ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب
الإمارة، ولفظ مسلم: «لا طاعة في معصية الله»، والنسائي
كتاب البيعة ١٦٠/٧ ، والطبراني في (الكبير) بهذا اللفظ
٢٧٠/١٨ .

الفتوى رقم (٨١٥٥)

س: أنا عمري ١٨ سنة وأنا مقيم في المملكة العربية السعودية في جدة وأنا أعمل عند أحد الأشخاص السعوديين في الفيلا كحارس تقريباً، وله والد كبير في السن فأنا لا أفارقه إلا عند الحاجة فهو لا يريد مني أن أصلي في المسجد، وعندما يعلم أنني صليت في المسجد يضربني ويهددني بالترحيل إلى بلادي، فأنا لا أريد أن أسافر إلى بلادي، فأنا شديد الحرص على الصلاة في المسجد، وضميري لا يطمئني إذا لم أصل في المسجد، وذلك الشخص الذي ذكرته وهو لا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة وأحياناً لا يصلي في المسجد يوم الجمعة، ويدعي أنه قد غلبه النوم وأحياناً لا يصلي ثلاث أو أربع جمع متتالية. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا في هذه المسألة بالتفسير، فإني يا فضيلة الشيخ أحب أن أصلي مع إخواني في المساجد وذلك الرجل الذي ذكرته وهو شديد الغضب، وأحياناً ينعني من الذهاب يوم الجمعة إلى المسجد مبكراً فأنا شاب أحب أن أذهب إلى الصلاة مبكراً. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا لي هذه المسألة وشكراً.

ج: الصلوات الخمس يجب أدائها في المسجد جماعة، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد، وأن تصبر وتحتسب في ذلك، وسيجعل الله بعد عسر يسراً: ﴿ومن يتق الله يجعل له

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مخرجاً.... لكل شيء قدراً^(١)، واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢١)

س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن، فهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، وخاصة أنه صدر عن إنسان نحسبه من الصالحين، ولا نزكي على الله أحداً، والدين يسر وليس عسراً، وكان هذا الجواب منه جعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحدياً له، بالرغم أنني أصلي كل الفروض في المسجد؟

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من
وجد الجماعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من
أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا
يجوز لك أن تترك الواجب وتفترط في هذا الفضل من أجل إساءة
حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل
والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين؛ تأسيًا بالمصطفى عليه
الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله
وإياكم منهم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة

هل يترك الجماعة؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س ١: ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصلي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي؛ كالأذان داخل المسجد والزيادة في الأذان وحلقات الذكر بداخل المسجد والناس ما بين مصلٍ وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمّل عليه ذنبا، وما هو الصواب في ذلك؟

ج ١: لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالأذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الأذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س ٤ : نحن عمال في الدولة، لانحصل على وقت للصلاة إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعد دخول الوقت بساعة أي في تمام الساعة الواحدة إاربعاً .

ج ٤ : يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولو تأخرت إقامة الجماعة ساعة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بنی مسجداً عند بيته لكن

ليس فيه جماعة

الفتوى رقم (٨٦٠٥)

س: (ملخص السؤال): أسكن في بيت يبعد عن المسجد ما يقارب مائتي متر، ونظراً لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاة؛ ولذلك بنيت مسجداً صغيراً أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحياناً أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى

المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ

أولادك معك إلى مسجد الجماعة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تفرق الجماعة كل يصلي عند بيته

وتركوا الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٤٤)

س ١: يوجد لدينا قرية وفيها حوالي ٢١ بيتاً وكلها متقاربة وليست بعيدة ذلك البعد، ويوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتاً في هذه البيوت بعداً حوالي ٥٠٠ متر، ولكن لانصلي في المسجد جماعة، وقد حاولنا معهم بكل الوسائل ولكن دون جدوى، الكل يعتذر بعد المكان، وكل منهم لديه القدرة على المجيء إلى المسجد، بدليل كل إنسان منهم يمتلك سيارة، علماً بأن أقرب بيت يبعد حوالي ٤٠ متراً، ولكن هداهم الله كل امرئ منهم بنى له مسجداً عند بيته ويصلي فيه ويقول: هل الجنة في مسجد القرية والنار في مسجدنا؟ فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما كلمتكم لهم؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: المشروع لأهل القرية أن يصلوا الصلوات الخمس

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري ١٢٢/١ كتاب الصلاة، ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين، وأبو داود برقم ١٠٤٢، والترمذي ٣١٣/٢ كتاب الصلاة، والنسائي ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل، وابن ماجه ٤٣٨/١ كتاب إقامة الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هجر تارك الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٩: هل يجوز أن نقاطع رجلاً لا يأتي للصلاة جماعة، وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوار المسجد وترك الجماعة، هل ذلك مقبول أم لا؟

ج٩: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذر شرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إقامة جماعة أخرى في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٣)

س٢: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا» وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: (كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى) أو كما قال رضي الله عنه؟

ج٢: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى؛ لما رواه أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يأتمر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه . قال الترمذي: حديث حسن . ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في (المحلى)، وأشار إلى تصحيحه .

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى. اهـ .

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نخلتهم وبدعتهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لاتصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح؛ لما تقدم من الحديث؛

لعموم قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} فاتقوا الله ما

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

استطعتم^(١)، وقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم - عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ولي الأمر؛ ردعاً لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٤)

س: ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاة الجماعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعمل جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وسدد خطاكم لما فيه رفع كلمة الله .

ج: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة

الأولى .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

الفتوى رقم (٣٧٦٣)

س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟

ج: نعم، إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت

فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) .

(١) الإمام أحمد ٢/٣٣١، ومسلم ١/٤٩٣ كتاب صلاة

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

_____ =

المسافرين، وأبوداود ٢٩١/١ كتاب الصلاة، والنسائي
١٢٦/٢ كتاب الإمامة، والترمذي ٢٨٢/٢ كتاب
الصلاة، وابن ماجه ٣٦٤/١ كتاب إقامة الصلاة .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س ٤: هل الحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» هل هو عام ما قبلها وما بعدها أم لا؟ وصورة ذلك: هذه الجماعة صلت الظهر مثلاً ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعة والناس الذين صلوا قاموا يتنفلون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتنفلون وكل واحد بنفسه، ولكن هذه الجماعة التي دخلت بعد هذه الجماعة الأولى قاموا يصلون جماعة؟

ج ٤: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريد أن يبدأها بعد هذه الإقامة، ولا تمنع الإقامة لصلاة الجماعة الثانية بدء النافلة أو الاستمرار فيها بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة والجماعة الثانية مقامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٣: إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدي ركعتي السنة أو تحية المسجد فهل يقطع صلاته ليصلي الفرض مع الجماعة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة أم يقطعها بدون تسليم؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الاعتداد بالركعة التي دخل

والإمام راكع فركع معه

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٦)

س ١: نرى كثيراً من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة التي لم يلحق التسبيح في ركوعها أو يأتي بركعة غيرها بعد تسليم الإمام .

ج ١: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع

لا يعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر

تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه

الركعة؛ لأنه فاتته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي

للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بركعة بدلها بعد سلام

الإمام، ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع

معه قدراً يحقق الطمأنينة - اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء؛

لحديث: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه
أبوداود وابن خزيمة والحاكم في (المستدرک)، ولحديث: «من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الشيخان^(١).

س ٢: نرى كثيراً من الناس يسبقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود
وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

ج ٢: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود
والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما

(١) الإمام أحمد ٢/٢٤١، والبخاري ١/٤٣١ كتاب
المواقيت، ومسلم ١/٢٣٤ كتاب المساجد، وأبوداود
١/٢٥٧ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/٤٠٣ كتاب
الجمعة، والنسائي ١/٢٧٤ كتاب المواقيت، وابن ماجه
١/٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

إلا بعد إمامه؛ لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا...»^(١)

الحديث متفق عليه. فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها؛ لأن الفاء للترتيب، وقال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع

(١) الإمام أحمد ٢/٢٣٠، والبخاري ١/١٧٧، ١٧٤ كتاب الأذان، ومسلم ١/٣٠٩ كتاب الصلاة، والترمذي ٢/١٩٤ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/٨٣ كتاب الإمامة، وأبوداود ١/١٤١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار»^(١) متفق عليه،
فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه فقد خالف
رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن
كان ذاكراً عالماً بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها،
كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق
إمامه ساهياً أو كان جاهلاً بالحكم صحت صلاته، وعلم الجاهل

(١) الإمام أحمد ٢/٢٦٠، والبخاري ١/١٦٨ كتاب الأذان،
ومسلم ١/٢٢١ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/١٤٥ كتاب
الصلاة، والترمذي ٢/٤٧٦ كتاب الصلاة، والنسائي
٢/٩٦ كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/٣٠٨ كتاب إقامة
الصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره؛ مراعاة لواجب اقتدائه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣)

س: مأموم جاء متأخراً فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع فهل على ذلك المأموم أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائماً ثم ركع وأدرك الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة؛ لحديث أبي بكرة رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف؛ فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري، وزاد أبوداود فيه: وركع دون الصف ثم مشى إلى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصف^(١)، ولما رواه أبوداود عنه عليه السلام: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعاً في ركوع الهواء ولم يبق غير قول: سمع الله لمن حمده، أحد يقول: ادخل بدون قراءة الفاتحة، وأحد يقول: لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك؟

(١) الإمام أحمد ٣٩/٥ والبخاري ١٨٨/١ كتاب الأذان، وأبوداود ١٥٧/١ كتاب الصلاة، والنسائي ١٨/٢ كتاب الإمامة
(٢) أبوداود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج: من دخل والإمام راعع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الشقي رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان، وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركاً للركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بقضائها مع أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من خصوصياته لنبه عليه ﷺ، والأصل في التشريع هو العموم، وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال التاسع من الفتوى رقم ٦٧٨٧

س٩: إنسان أتى فوجد الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام ثم وهو في طريقه إلى الركوع رفع الإمام من الركوع فهل تحسب له هذه الركعة .

ج٩: لا تحسب له ركعة؛ لأنه لم يدرك الركوع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٨٥)

س٣: يدخل الشخص في المسجد والإمام في الركوع ولم يصل الصف فوقف لإدراك الإمام في تلك الركعة وتبعه، وبعد الختام تلك الركعة قام إلى اتصال الصف حوالي عشر خطوات، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج٣: صلاته صحيحة؛ لقصة أبي بكره حيث ركع قبل أن

يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعد»، فلم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها؛ لأن تأخر البيان عن وقته لا يجوز في حقه ﷺ، ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

من دخل المسجد والجماعة في التشهد

هل ينتظر أو يدخل مع الجماعة؟

الفتوى رقم (٤٣٩٧)

س: مشكلتي هي أنني ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام؛ لما رواه أبوداود رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١)، ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

(١) أبوداود ٢٠٦/١ كتاب الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س٧: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد، وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصاً قادمين ليصلوا معاً؟

(١) الإمام أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري ١/٥٥ كتاب الأذان،
ومسلم ٢/٤٢٢، وأبو داود ١/١٣٥ كتاب الصلاة،
والترمذي ٢/١٤٩ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/١١٤
كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/٢٥٥ كتاب المساجد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ٧: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركاً للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة، وإنما يعتبر مدركاً للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)

س ٢: رجل أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة رباعية، وسلم الإمام وقام لإتمام صلاته، فهل ما أدرك أول صلاته أو أولها ما قام به منفرداً؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ٢: الصحيح من قولي العلماء أنما أدركه المأموم مع الإمام
يعتبر أول صلاته؛ لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك
بلفظ: «فأتموا»، وما ورد من لفظ: «فاقضوا» فهو بمعنى أتموا؛
لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً، ولقوله سبحانه: {فإذا قضيت
مناسككم} أي: أتممت، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛
لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر
صلاته على أولها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س ١: أستفسر عن صلاة المسبوق

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاة المغرب.

٢- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من الصلاة الرباعية .

ماذا يقرأ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معها سورة؟

ج ١: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاة المأموم، فمن أدرك ركعة من المغرب معه اعتبرت أول صلاته، فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاتته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أو آيات؛ لأنها ثانية بالنسبة له، وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيها بالفاتحة فقط؛ لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير، وإذا كان ما فاتته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط؛ لأنها ثالثة بالنسبة له .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين؛ لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة، هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س ١٠ : المسبوق في الصلاة إذا أدرك الركعة الثالثة من صلاة العشاء مع الإمام فكيف يتم ما فاتته من ركعات بعد أن يسلم الإمام؟ وعلى أي كيفية تكون قراءته جهرية أم سرية؟

ج ١٠ : يصلي هذا المسبوق ركعتين باتفاق العلماء ويقرأ في

كل منهما الفاتحة فقط سراً على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الصحيح أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته؛ لظاهر قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س ٣: شخص دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة المغرب وأدرك معه الركعة الأخيرة ولما سلم الإمام قام ليقضي الركعتين الأوليين فهل يقرأهما جهراً، وهل يفصلهما بالتشهد، وهل يقرأهما بالسورتين؟ وأردنا منكم القول الصحيح والمشهور في هذا الأمر.

ج ٣: الصحيح من أقوال العلماء في المسبوق أنما أدركه من الركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته، وعلى ذلك يقرأ من أدرك

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الركعة الأخيرة من المغرب في الركعة الأولى من ركعتي القضاء الفاتحة وسورة جهرًا، ويتشهد فيها ويقرأ في الثانية منهما الفاتحة فقط سرًّا، ويتشهد فيها التشهد الأخير، وأما تشهده في الركعة التي أدركها مع الإمام فهو لمتابعة الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٧٢)

س: من أراد صلاة العشاء وقد فاتته ثلاث ركعات منها وصلى مع الإمام ركعة واحدة فكيف يقضي؟

ج: من أدرك مع الإمام ركعة من العشاء وجب عليه أن يقوم بقضاء الركعات الثلاث التي فاتته بعد سلام الإمام

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

التسليمتين، وكيفية ذلك: أن يأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة
ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بالثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ولا
يتشهد فيها، ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويتشهد التشهد
الأخير، ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٣: ما حكم المسبوق الذي فاتته صلاة المغرب؟

ج٣: المسبوق الذي لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة

أخرى إن استطاع فإن لم يجد صلى وحده .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٤: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير وظللنا راكعين حتى لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟

ج٤: إذا كان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة،

نسأل الله لنا ولكم القبول والعفو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٥: ما حكم مسابقة الإمام، وهل صلاة من سبقه صحيحة؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ٥: مسابقة المأموم لإمامه حرام، بل هي من كبائر الذنوب؛

لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو أن يجعل الله صورته صورة حمار» رواه البخاري، وفي صحة صلاته خلاف والراجح في ذلك أنه إن سبقه عامداً بطلت صلاته وإن سبقه ساهياً رجع إليه وتابعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س ١: ترتب على الإمام سجود بعدي وأنا متيقن كمال الصلاة والسجود بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ماهو الحكم في ذلك؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج ١ : الإمام قدوة للمؤمنين، وقد أمر النبي ﷺ بمتابعته

فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع

فاركعوا»، وتعمدك ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز،

وعليك إعادة الصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س ٣ : عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين: استوتوا واعتدلوا سوا صفوفكم، ويقول بعض المصلين: مستويين معتدلين لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب. هل يجوز هذا الكلام أم لا؟

ج ٣ : قول بعض المأمومين: مستويين معتدلين .. إلخ عند قول

الإمام: استوتوا. لا نعلم له أصلاً، فالمشروع ترك ذلك؛ لأنه لم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما

نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان